ان لايحنث في الحجر لانه لايسمى داخلا عنده **البحث الثالث**
العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يبين له
اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة
فهل تنزل منزلة شرط الاجره فيه اختلاف قال الامام الاعظم
لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا
فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر
المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية
لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت
كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام
والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما
في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به
صارت عادته كالمشروطة صريحا وهنا مسألتان لم ارهما الان
يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية
المشروط عرفا كالمشروط شرعا **منها** لو جرت عادة المقترض
برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة
الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما او اطردت العادة بالامان
للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين
اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سوال
فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر فيه في ا[illegible] اذن للمستاجر في استعماله
فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر

ناجيب

صوابه الاولى
صوابه كافر مسلما واطردت
صوابه الثانيه

ناجيب بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهره
ولم ينقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن البنابيع ثم
قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في
البزازية قال اعيرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره
فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على المعروف كالمشروط لو جهز
الاب بنته جهازا او دفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه
اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي
خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم
يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي
الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان
الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر
الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل
قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما
وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر
الى مطلق العرف من ان الاب يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع
وعن ابي القاسم الصفار الاشيا على ما جرت به العادة فان كان
الغالب الحلال في الاسواق لم يجب السوال وان كان الغالب
الحرام في وقت او كان الرجل باخذ المال من حيث وجده ولا
يتامل في الحرام والحلال فالسوال عنه حسن انتهى وفيه ايضا

مسئلة جهاز البنت

انما هو

Copyright © King Saud University